

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142135 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المكلف، المقيد برقم (PC-2022-142153) في الدعوى رقم
(PC-2022-141614) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المكلف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً لشركة ... سجل تجاري
رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1227) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة
بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...); حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (1,262,736) مليون ومائتان واثنان وستون ألفاً وسبعمائة وستة
وثلاثون ريالاً سعودياً، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسدها من الجهة المختصة.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (420,912) أربعمائة وعشرون ألفاً
وتسعمائة وإثني عشر ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (1,683,648) مليون
وستمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وستمائة وثمان وأربعون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ورق عنب) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/26هـ وبلغت قيمتها الإجمالية (420,912) ريال، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/09/23هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ارتفاع نسبة المبيد الحشري حسب المواصفات الأوروبية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الإثنين الموافق 1443/07/20هـ، و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة (...)، كما حضر (...) هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية أجاب بأنه تم إتلاف الإرسالية وبسؤاله هل تم الإتلاف بعلم وإشراف الجمرك أجاب بكلا، وعليه قررت اللجنة الابتدائية إصدار قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بمخالفة فنية تتعلق بجودة وسلامة المنتج وينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً للشركة المستأنفة، والتي جاء ملخصها أن الأصل عدم قبول الدعوى شكلاً وذلك للإشارة في القرار الابتدائي محل الاعتراض إلى عدم وجود طلبات في الدعوى وتم تحرير الطلبات أثناء الجلسة وهذا مخالف لما ورد في نظام المرافعات الشرعية، كما أن القرار لم يتضمن دفع الشركة التي تم تقديمها

عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2022/2/20م وتم تأكيد استلامه بتاريخ 2022/2/21م، إضافة إلى أن تمثيل المدعو (...) للشركة غير صحيح و لا صفة له بالشركة، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت إخطار المدعى عليها بطلب الإرجاع حيث أن الشركة لم تستلم أي إخطار بهذا الشأن ولم تعلم بنتيجة العينة إلا في الجلسة مما لم يمكنها من طلب فحص آخر، كما أن الشركة قامت بتقديم طلب إلى هيئة الغذاء والدواء بمراجعة المواصفة 1432/10/23هـ لوجود خلل في المواصفة الأوروبية حيث تعتبر ورق العنب غير مصنف وتضعه في خانة (الغير) في نسبة المبيد مع أن نسبة المبيد المسموحة في فاكهة العنب هي 15 ضعف تلك النسبة، إضافة إلى أن التحليل غير دقيق بدليل ظهور نتيجة سليمة في أغلب الأحيان من نفس المنتج بنفس التاريخ ومن نفس المصدر، كما أن الشركة قامت برفع دعوى ضد المخلص الجمركي لمماطلته في تزويد الشركة بنتيجة التحليل حتى انتهت صلاحية البضاعة فتم إتلافها مع توثيق ذلك بالصور حيث أن البلدية ترفض تخزين بضاعة منتهية الصلاحية، وأن الشركة لم تقصد مخالفة الأنظمة والإجراءات بدليل سدادها جميع الرسوم الجمركية والتأمين ولم تتهرب من ذلك كما قامت بإعادة تصدير أكثر من 200,000 كرتون من نفس البضاعة بعد رفضها من قبل الهيئة في نفس الفترة.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/09/15هـ جاء ملخصها على أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كما ينص التعهد على أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الهيئة لا يعتد بها، كما تم تبليغ الشركة بعدة خطابات بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وكان الأحرى على الشركة التواصل والتجاوب مع الهيئة بدلاً من التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 16\11\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة سعيد احمد المحروس واولاده، على القرار رقم (3/1227) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن القرار محل الاعتراض قد شابه عيب من حيث عدم التحقق من صحة التمثيل النظامي لممثل الشركة، حيث جاء في سرد وقائع القرار حضور "المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه" في حين أن الدعوى مقامة ضد شركة ...، وحيث تبين بعد اطلاع هذه اللجنة على السجل التجاري للشركة المستأنفة إضافة إلى عقد تأسيسها عدم وجود أي صفة أو علاقة للمدعو ...، وحيث أن أحد مبادئ القضاء في المملكة العربية السعودية احترام حقوق الدفاع، ومن أهم هذه الحقوق تمكين المدعى عليه أيّاً كان طبيعته أو مركزه من استغلال حقوق الدفاع المتاحة له أمام القضاء وذلك تجاوباً مع متطلبات العدالة، الامر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار لعدم صحة التمثيل النظامي عن الشركة وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية مصدرة القرار بما يضمن عدم تفويت أي درجة من درجات التقاضي على المستورد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً لشركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1227) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

